بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ – كتاب الديات[1]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟

١٣٨٦ – حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ عشرين بنت مخاض[2] وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون[3] ،

(١) جمعها باعتبار الأشخاص ، أو باعتبار النفس والأطراف ، ومفردها دية . أصلها ودية بوزن فعلة والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية كالعدة من الوعد ، تقول وديت القتيل أديه وديا ودية – أي أديت ديته . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية) . والدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

(٢) بنت مخاض هي التي لها سنة من الإبل وطعنت في الثانية وسميت كذلك لأن أمها بعد ستة تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل .

(٣) بنت لبون هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة وسميت كذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا .

وَعِشْرِينَ جَذَعَةً[1] وَعِشْرِينَ حِقَّةً[2].

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلاَّ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأَلْزِمُوا ذٰلِكَ.

١٣٨٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

(١) جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في المحيط.

(٢) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين من الإبل ودخلت في الرابعة وسميت كذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل.

الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢
باب
مَاجَاءَ فِى الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٣٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

١٣٨٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا .

٣
باب
ما جاء في المُوضحة

١٣٩٠ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

قال أَبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ أَنَّ فِي المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

٤
باب
مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٣٩١ ـ حدّثنا أَبُو عَمَّارٍ. حدّثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أَبُو عيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

١٣٩٢ ــ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥
باب
مَاجَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٣٩٣ ــ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ : دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هٰذَا دَقَّ سِنِّي قَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّا سَنُرْضِيكَ ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ : مَامِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً قَالَ الأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَإِنِّي أَدَعُهَا لَهُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : لاَجَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلاَ أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ .

٦
باب
مَاجَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ ــ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لاَ ، قَالَ فَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ ، قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِى تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥ – حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حدّثنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هٰكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

٨
باب
الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

١٣٩٦ ــ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٣٩٧ ــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ .

١٣٩٨ ــ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٣٩٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ .

١٤٠٠ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ .

١٤٠١ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٠
باب
مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢ ــ حدثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

١٤٠٣ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ .

١٢
باب

١٤٠٤ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٠٥ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو .

١٤٠٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ إِلَى هٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٤٠٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي

سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ .

١٤٠٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ ابْنُ أُدَّةَ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

١٤١٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي

قُضِيَ عَلَيْهِ : أيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ .

١٤١١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦
باب
مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ

عِنْدَكُمْ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا : لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ

١٤١٣ ـ حدثنا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ،

وَبِهٰذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هٰذا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ؛ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ

١٤١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الجُرُوحَ قِصَاصٌ .

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح .

٢١
باب
ما جاء في الحبس في التهمة

١٤١٧ — حدثنا علي بن سعيد الكندي ، حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه .

قال وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن ، وقد روى إسمعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول .

٢٢
باب
ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

١٤١٨ — حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن سرق من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع

أَرَضِينَ ، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ .

١٤٢٠ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ : مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ نَحْوَهُ .

١٤٢١ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبِّرْ لِلْكُبْرِ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَعْطَى عَقْلَهُ .

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْقَسَامَةِ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ ، آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ .

١٥ ـ كتاب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَب .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٢٤ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ

الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِى السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ ــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ .

قَالَ وفى الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قال أَبُو عيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِى عَوَانَةَ ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَكَانَ هٰذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، حدَّثنا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بن أَسْبَاطَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

١٤٢٦ ــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِى حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِى التَّلْقِينِ فِى الْحَدِّ

١٤٢٧ ــ حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ ، قَالَ نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ — حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

١٤٢٩ — حدَّثنا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هٰذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، وَلَمْ يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ

فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فقَالَ : إنَّمَا أهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَأيْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ وَفى البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ مَسْعُودُ ابْنُ الأعْجَمِ ، وَلَهُ هَذَا الحَدِيثُ .

٧
باب
مَا جَاءَ فى تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ ــ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَجَمَ أبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ ، وَلَوْلاَ أنِّى أكْرَهُ أنْ أزِيدَ فى كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فى المُصْحَفِ ، فَإنِّى قَدْ خَشِيتُ أنْ تَجِىءَ أقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فى كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ .

قَالَ وَفى البَابِ عَنْ عَلِىٍّ .

قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ .

١٤٣٢ ــ حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالحَسَنُ ابْنُ عَلِىٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ : لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ ــ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ يَارَسُولَ اللهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ

(١) العسيف : الأجير والعبد المستهان به – ولا يخلو من أن يكون فعيلا بمعنى فاعل كعليم أو بمعنى مفعول كأسير ، فهو على الأول من قولهم : هو يعسف ضيعتهم أى يرعاها ويكفيهم ، ويقال كم أعسف عليك أى كم أعمل لك .

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[1] وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ

(١) الضفير : هو الحبل المفتول من الشعر .

ابنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هَكذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحديثَيْنِ جَمِيعًا عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِد وَشِبْلٍ ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فاجْلِدُوهَا وَالزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ شِبْلِ بنِ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قَالَ: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ وهذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَليه وسلم إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهذَا الصَّحِيحُ وحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ ابنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بنُ حُنَيْدٍ .

٤٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وَسلَمَ : خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

٩
باب
تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

١٤٣٥ ــ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِى رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٣٦ ـــ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[1] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٧ ـــ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

---

(١) ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ، وفى الحديث قصة صحيحة حسن (الإسناد) القصة التى أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة . جاء اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فإن فيها شأن الرجم . قال بعضهم ويجلدون .

قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح فقال يامحمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم إيتونى بأعلم رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرهما فى التوراة ؟ قالا نجد فى التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا النبى بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١
بَاب
مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، وَهٰكَذَا رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ

ابنِ إدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا وهكَذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم ، وقَدْ صَحَّ عَنْ رسُول الله صلى الله عليه وسلم النَّفْيُ رَوَاهُ أبُوهُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ أبُوبَكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ وَأبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأبُوذَرٍّ وغَيْرُهُمْ ، وكَذلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ ابنِ أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحقَ .

١٢
باب
مَا جَاءَ أنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأهْلِهَا

١٤٣٩ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي إدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ فقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا ، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ إلَى اللهِ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

قالَ وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هذَا البَابِ أَنَّ الحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هذَا الحَدِيثِ ، قالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

١٣

بَاب

مَاجَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ

١٤٤٠ — حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، حدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ اللهِ ، فإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ . قالَ وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ

السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٤٤١ ــ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ

١٤٤٢ ــ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

١٤٤٣ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السُّكْرَانِ ثَمَانُونَ .

١٥
باب

مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ ــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَكَذٰلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا ، قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يُقَوِّي هٰذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ .

١٦
باب
ما جاء فى كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

١٤٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

١٤٤٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حدّثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مِجَنٍّ[1] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَيْمَنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، وَرُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فى رُبُعِ دِينَارٍ ، وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : تُقْطَعُ

(١) المجن ، بالكسر الترس وزجمة مجان بالفتح .

الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

١٧

بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ فُضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِى الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ : ١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حدَّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ .

قال أَبُو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِىِّ ، كَذَا قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ بَصْرِىٌّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٩
باب
مَا جَاءَ لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ (١)

١٤٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

(١) الكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذى يخرج به الكافور ، وهو وعاء الطلع من جوفه ، سمى جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير وحيث تجمع وتكثر .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِى فِى الْغَزْوِ

١٤٥٠ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى الْغَزْوِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا ، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِى أَرْطَاةَ أَيْضًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِى الْغَزْوِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ

أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعي .

٢١
باب
ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

(١٤٥١) ــ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لئن كانت أحللتها له لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحللتها له رجمته .

(١٤٥٢) ــ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هشيم عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه ، ويروى عن قتادة أنه قال : كتب به إلى حبيب بن سالم وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

قال : وفي الباب عن سلمة بن المحبق .

قال أبو عيسى : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، قال سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ .

١٤٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هٰذَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي ذٰلِكَ شَيْئًا ، وَلٰكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ الْعَمَلُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ .

حدَّثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٢٤

بابُ

مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَهٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا : حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٤٥٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ

١٤٥٩ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧
بَاب
مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ : عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، قَالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ : بِعْ هٰذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : إِنَّمَا رَوَى هٰذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الْغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ . وَقَالَ إِسْحٰقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ .

٣٠
باب
مَاجَاءَ فِى التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ ــ حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ .

قال أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى التَّعْزِيرِ ، وَأَحْسَنُ شَىْءٍ رُوِىَ فِى التَّعْزِيرِ هٰذَا الْحَدِيثُ ، قَالَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦ - كتاب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَالاَ يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبْنُ هَرُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ ، قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ، قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ ، وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ .

١٤٦٥ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً ، قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : وَإنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[1] ، قَالَ مَا خَزَقَ[2] فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِى صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٤٦٦ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثنا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِى بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

---

(١) المعراض : السهم الذى لا ريش عليه .

(٢) خزق : طعن .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِى صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.
وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِى بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّىُّ.

٣
باب
مَا جَاءَ فِى صَيْدِ الْبُزَاةِ

١٤٦٧ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْبَازِى؟ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِى يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِى قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ، فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِى يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى صَيْدِ الْبَازِى وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَأَفْقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ؟ قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

٥

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ

وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

٧
باب
مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

---

(١) وقيذ : من وقذه أي ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت وبابه وعد . وقذته (موقوذة) قتلت بالخشب . وقيذ مقتول .

١٧ ـ كتاب الذبائح

١
باب
ما جاء فى الذَّبيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ أَثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

قَالَ وَفى الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ . وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

١٨ ــ كتاب الأطعمة

١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ[1]

١٤٧٣ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجَثَّةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجَثَّةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ

(١) المصبورة: المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والمجثمة نحوه.

مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ قَالَ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا

١٤٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

١٤٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.

٣
باب
ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب

١٤٧٧ ـ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله.

١٤٧٨ ـ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

قال وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب.

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٤
باب
مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ ابْنُ عَوْفٍ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِى الذَّكَاةِ فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هٰذا فِى الضَّرُورَةِ.

قَالَ وفى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِى اسْمِ أَبِى الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ ابْنُ بَرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

١
باب
ما جاء فى قتل الوزغ

١٤٨٢ ـ حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سهل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة، فإن قتلها فى الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة، فإن قتلها فى الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة.

قال وفى الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك.

قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

٢
باب
ما جاء فى قتل الحيات

١٤٨٣ ـ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا

الحيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[١] وَالأَبْتَرَ[٢] فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَى.

قَالَ: وفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وهِىَ الْعَوَامِرُ، ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِى تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلاَ تَلْتَوِى فِى مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ — حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا[٣] فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وفى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[٤].

---

(١) الطفية: خط فى ظهر الحية.

(٢) الأبتر: صنف من الحيات أزرق من خاصيته أنه لاينظر إلى حامل إلا أعمى بطنها.

(٣) عمار: جمع عامر والعوامر جمع عامرة وهى التى تلازم البيوت وهى التى تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها.

(٤) نص هذه القصة فى موطأ الإمام مالك.

حدّثنا بِذٰلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حدَّثَنَا مَالِكٌ وَهٰذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

١٤٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٤٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حدّثنا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

٤
باب
مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ.

١٤٨٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٨٩ — حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٤٩٠ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهٰذَا .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ.

٦
باب
ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشيًا يرمى بسهم أم لا

١٤٩٢ ـ حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عباية، عن أبيه وهذا أصح والعمل على هذا عند أهل العلم وهكذا، رواه شعبة، عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان.